مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 28 عدد: 1 (رت 75) السنة: 2024

ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية

Ispection controls in electronic crimes

مخلوف علمي[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
meulmi@yahoo.com
د. ليندة بومحراث
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
boumahratlynda75@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2023/04/20 القبول 2023/07/25 النشر على الخط 2024/01/15
Received 20/04/2023 Accepted 25/07/2023 Published online 15/01/2024

ملخص:

من أهداف التفتيش الإلكتروني الوصول إلى الأدلة المعلوماتية المتمثلة في مجموع البيانات المخزنة على الوسائط وأنظمة الحواسيب وكل تلك البيانات الموجودة في العالم الافتراضي، لكن يمتاز التفتيش الإلكتروني بجملة من الخصائص والضوابط التي تميزه عن التفتيش التقليدي والتي تُعقد من عملية البحث عن الدليل الإلكتروني، منها ما يتعلق بطبيعة تلك الجرائم ومنها ما يتعلق بأطراف الجريمة وطبيعة مرتكبيها ومنها ما يتعلق بمسرح الجريمة باعتباره بيئة افتراضية.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز هذه الخصائص والضوابط التي يمتاز بها التفتيش الإلكتروني دون غيره سواء تلك الضوابط والشروط المتعلقة بالناحية الموضوعية أو الشكلية أو تلك الضوابط التي يتطلبها التفتيش الإلكتروني عند التنفيذ من حجز للمعطيات الإلكترونية أو في حال استحالة حجزها فرض الحماية القانونية عليها.

الكلمات المفتاحية: التفتيش، التفتيش الإلكتروني، الجرائم الإلكترونية.

Abstract:

One of the main goals of electronic inspection is to obtain digital evidence, which encompasses all data stored on media and computer systems, as well as any data present in the virtual world. However, electronic inspection differs from traditional inspection in its unique set of characteristics and controls, making the process of searching for electronic evidence more complex. These include the nature of the crimes being investigated, the parties involved, the characteristics of the perpetrators, and the virtual crime scene.

The aim of this research is to emphasize the specific characteristics and controls that distinguish electronic inspection from other types of inspections. These controls relate to both objective and formal aspects, including the procedures required for electronic data seizure or the imposition of legal protection on the data in cases where seizure is not possible.

Keywords: *inspection; electronic inspection; electronic crimes*

[1]– المؤلف المراسل: مخلوف علمي البريد الإلكتروني: **meulmi@yahoo.com**

1. مقدمة

لقد فرض التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم جملة من المتغيرات، خاصة في مجال نقل المعلومة الذي دعت له الضرورة الملحة للتقدم العلمي والتكنولوجي حتى يساير هذا التطور، وهو ما أفرز جملة من الوسائل التكنولوجية التي تعد ثورة في مجال الاتصالات وكان على رأسها الحاسب الآلي خاصة بعد ربطه بشبكة الانترنت التي اختزلت المسافات وأصبح العالم قرية صغيرة يتبادل الناس فيما الاخبار والمعلومة في وقت قياسي أكثر من أي وقت مضى.

لكن هذه الثورة المعلوماتية المتنامية بشكل سريع صاحبتها جملة من السلبيات أهمها تلك الممارسات الإجرامية التي وجدت في هذا الفضاء الافتراضي بيئة خصبة ومناسبة لظهور نوع جديد من الجرائم يهدد الأشخاص والممتلكات، انطلاقا من هذه الوسائل والأدوات الالكترونية، وهو ما بات يعرف بالجرائم الإلكترونية أو ما يطلق عليه في التشريع الجزائري "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

و مما لا شك فيه أن النيابة العامة لن تقف مكتوفة الأيدي في مجابهة هذا النوع من الجرائم على الرغم من صعوبة التصدي لها نظرا لطبيعتها الافتراضية، وعجز التشريعات التقليدية خاصة قواعد الإجراءات الجزائية منها، وهو ما دفع بعض الدول الى اصدار تشريعات تتماشى وطبيعة هذه الجرائم في الجانب الاجرائي كضبط المجرمين وجمع الأدلة نظرا للقيود التي تفرضها التشريعات حفاظ على خصوصية وحرمة الممتلكات الشخصية للمواطنين من جهة، وحفاظا على سلامة الدليل المتحصل عليه من جهة أخرى، لذلك تبرز الكثير من الصعوبات بسبب هذه الضوابط والإجراءات عند جمع الأدلة في مختلف مراحل التفتيش عن الجرائم الالكترونية من قبل الأطراف المخولة قانونا.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان مفهوم هذا النوع من الجرائم بإبراز أهم الخصائص التي يمتاز بها، وتسليط الضوء على أهم إجراءات التفتيش الالكتروني من خلال بيان أهم ضوابطه سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الشكلية، حيث يعد التفتيش أهم وسيلة من وسائل التحقيق الذي يهدف للوصول الى الدليل الالكتروني، وأي تعدي على هذه الضوابط يؤدي إلى بطلان إجراءات التفتيش وبالضرورة بطلان الدليل المتحصل عليه، وستعالج هذه الورقة البحثية إشكالا رئيسا مفاده: ما هي أهم ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية؟

وتندرج تحت هذا الاشكال الرئيس جملة من التساؤلات الفرعية نوجزها في:

- ما المقصود بالتفتيش في الجرائم الالكترونية؟
- ما هي أهم خصاص التفتيش في الجرائم الالكترونية؟
- ماهي أهم شروط التفتيش عن الجرائم الإلكترونية؟

و اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، من أجل ابراز أهم ضوابط هذا النوع من التفتيش تماشيا وطبيعتها، إضافة الى تحليل طبيعة هذه الجرائم وشرح أهم إجراءاته مقارنة بين بعض التشريعات خاصة العربية منها، من اجل الوصول الى اهم النتائج والتوصيات التي تسهم في حل أهم إشكالات هذا البحث.

وللإجابة عن الإشكال الرئيس لهذه الورقة البحثية وما يندرج تحته من تساؤلات فرعية قسمنا الدراسة إلى محورين تخصصنا المحور الأول لبيان مفهوم التفتيش في الجرائم الالكترونية من خلال تعريف التفتيش التقليدي والتفتيش الالكتروني مع ابراز أهم خصائصه، أما المحور الثاني فتم تخصيصه لبيان الضوابط الشكلية والموضوعية للتفتيش الالكتروني.

وختمت الدراسة خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال البحث.

المحور الأول: مفهوم التفتيش

في هذا المحور سأتناول تعريف التفتيش التقليدي والتفتيش الالكتروني كما أتناول أهم الخصائص التي يمتاز بها التفتيش في الجرائم الإلكترونية.

أولا: تعريف التفتيش التقليدي

التفتيش إجراء من الإجراءات التي يتطلبها التحقيق للوصول إلى الدليل، وهو بذلك يعد وسيلة من وسائل الوصول الى الدليل وليس دليلا بحد ذاته، تقوم به سلطة حددها القانون تستهدف الوصول إلى الدليل المادي لجناية أو جنحة تحقَّقَ وقوعها في محل يتمتع بالخصوصية بغض النظر عن إرادة صاحبه[1].

وهناك من عرفه بالبحث عن مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة، أو البحث عن الدليل المادي ويعد من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا ولضباط الشرطة القضائية استثناء[2].

كما عُرف بأنه البحث والتحري داخل سر الأفراد عن أدلة تفيد في إثبات جريمة معينة ارتكبت فعلا كإجراء من إجراءات التحقيق، وليس عملا إداريا من أعمال الضبط الإداري بل عملا من أعمال التحقيق والضبط القضائي الذي يخوله القانون لجمع الأدلة عن جريمة معينة بعد قيام الاتهام ضد شخص معين[3].

وعليه فقد أجمع الفقه الجنائي على أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به جهة مختصة مخولة قانونا الهدف منه البحث عن الدليل في واقعة إجرامية محلها يمتاز بالخصوصية بعد توجيه الاتهام لشخص معين.

ثانيا: تعريف التفتيش الإلكتروني

لقد اختلف الفقهاء الجنائيون في تحديد أساس تعريف الجرائم الإلكترونية ومن ثم وصف التفتيش في هذه الجرائم بأنه إلكتروني على ضوء هذه الأسس، فبعضهم استند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، أما البعض الآخر فقد استند إلى موضوع الجريمة، ويوجد اتجاه آخر استند الى المعرفة الفنية في استخدام الحاسوب بينما الطرف الرابع أخلط بين الاتجاهات السابقة في تحديد الأساس لتعريف الجرائم الالكترونية.

وقد عرف الاتجاه الأخير الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عند الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية [4]، أو هي كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقابا[5].

ولقد ورد التفتيش الإلكتروني في القانون الجزائري في المادة:5 من قانون 09 /04 [6]والتي تستهدف تطوير ومجاراة التشريع الداخلي للتشريعات المقارنة فيما يخص التفتيش والحجز لمعطيات الاعلام الآلي المخزنة من أجل الحصول على أدلة متعلقة بتحقيقات وإجراءات

---

[1] سامي الحسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة، القاهرة 1973، ص36.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول مطبعة الكاهنة، الجزائر 1998، ص164.

[3] عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكتبات الكبرى، الإسكندرية 1996، ص 370.

[4] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1998، ص7.

[5] هلالي عبد الاه احمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم الإلكترونية –دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2008، دار النهضة العربية، ص13.

[6] قانون رقم 09 – 04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الHوافق 5 غشت سنة r2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، ع47، س46، الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430هـ الموافق 16 أزت 2009م.

التحري الخاصة[1]

ويقصد بالتفتيش الإلكتروني حسب القانون السابق تفتيش النظم المعلوماتية ولو عن بعد من خلال جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني كالملفات والبرامج المخزنة في الحواسيب والمعطيات والاتصالات الإلكترونية سواء كانت معطيات ذات طابع مادي أو معنوي تفيد كدليل إلكتروني في الكشف عن الحقيقة؛ أو هو البحث الدقيق أو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه سواء كان مسكنا أو شخصا محله جهاز حاسوب أو أنظمة معلوماتية أو شبكة الأنترنت[2].

ثالثا: خصائص إجراءات التفتيش الالكتروني.

للتفتيش الإلكتروني ثلاث خصائص في المجمل وهي الجبر والإكراه، والمساس بحق الأشخاص في السر، والبحث عن الدليل المتحصل من التفتيش الإلكتروني.

1: الجبر والإكراه:

يعتبر التفتيش مساس بحرية الأشخاص[3] أو حرمة ممتلكاتهم الشخصية وخاصة الممتلكات الإلكترونية منها لأنها تعتبر مستودع لِكَمٍ هائل من المعلومات والبيانات التي لا يحبذ أصحابها الاطلاع عليها، لكن هذه الحرمة قد يقابها الجبر والاكراه من قبل النيابة العامة بما يسمح به القانون ويحقق التوازن بين مدى تمتع الأشخاص بحريتهم الشخصية، وحق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه التي يتم انتهاكها بارتكاب جرائم معلوماتية، فيتم التفتيش بقوة القانون ضمن ضمانات إجرائية محددة قانونا.

أما إذا رضي الشخص الذي يطبق عليه التفتيش نكون هنا أمام حالة تنازل منه وبالتالي لا يعد هذا الاجراء تفتيش بمعناه القانوني لأنه فقد أحد خصائصه وهو الجبر والاكراه ويمكن أن نطلق عليه اسم معاينة أو اطلاع، ويترتب على هذا الأمر عدم جواز الدفع ببطلان التفتيش من طرف المتهم لأنه لم يوجد أصلا[4].

2: البحث عن الدليل الرقمي

من خصائص التفتيش البحث عن الدليل الإلكتروني فلا يمكن أن يُدان المتهم بجريمة معينة إلا بدليل، فالتفتيش يعد وسيلة من وسائل جمع الأدلة سواء المادية أو المعنوية بغرض الوصول إلى الحقيقة وبالتالي يدان المتهم بما توصل إليه التفتيش من الأدلة الحاسمة.

وقد عملت معظم التشريعات على تنظيم قواعد البحث عن الدليل الملموس، بينما أهملت وضع قواعد خاصة لتنظيم البحث عن الدليل الرقمي ما عدى بعض التشريعات الأوروبية، على الرغم أن هذا النوع من التفتيش يحتاج إلى قواعد إجرائية تتماشى وطبيعته نظرا لعدم إمكانية تطبيق القواعد الإجرائية التقليدية عليه خاصة ما تعلق بجانب المساس بحرية المتهم وخصوصية البيانات الرقمية التي تحتاج إلى

---

[1] يوسف مناصرة، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي- دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر2021، ص348.

[2] علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت – دراسة مقارنة، عالم الكتاب الحديث، أربد الطبعة الأولى2004، ص442.

[3] من المهم جدا توضيح ان فكرة البيانات الشخصية التي تعد مساسا بحرية الاشخاص تنطبق على الاشخاص الطبيعية فقط دون الاشخاص الاعتبارية التي تخضع لتنظيمات أخرى كما جاء في المادة الرابعة من قانون حماية البيانات الشخصية الأوروبي لسنة 2018، مع التنبيه أيضا على الملفات المختلطة أي الملفات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية التي تحتوي على معلومات عن اشخاص طبيعية كمسير الشركة، جهة الاتصال المهنية...فهذه تخضع للوائح تنظيمية خاصة.
guillaume desgens-pasanau.la protection des données personnelles-les principale clés de décryptage du RGPD.5édition.2022.p16.

[4] سامي جلال فقي، التفتيش في الجرائم الإلكترونية دراسة تحليلية، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 57.

تشريعات تنظيمية أكثر صرامة ودقة تتناسب وخصوصية الدليل الإلكتروني[1].

3: المساس بحق الأشخاص في السر:

يتمتع الأشخاص بحق عدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة وحرمة مساكنهم، وهو الحق الذي كفلته مختلف الشرائع الدينية ومنها الإسلام كما جاء في قوله تعالي: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)**﴾[2] والحق في سرية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية وتدعمه الكثير من القوانين والتشريعات حيث يعد انتهاك هذه الخصوصية وسرية المعلومات الشخصية يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

إلا أن التفتيش يعد قيدا على حرمة المسكن وسرية المعلومات الشخصية فبالإضافة إلى تفتيش المساكن والأماكن للبحث عن الدليل من خلال الأجهزة المعلوماتية الموجودة داخلها، يمتاز التفتيش في الجرائم الإلكترونية بالتفتيش عن بعد من خلال اختراق الشبكات المعلوماتية والحواسيب والبريد الالكتروني، وهو ما يعرف بالتفتيش على الخط perquisition en ligne من خلال قواعد وأساليب التحقيق الجنائي الفني يباشرها أشخاص لهم خبرة في معالجة البيانات والحسابات إلكترونيا[3].

ونستنتج مما سبق أن التفتيش في الجرائم الإلكترونية على غرار التفتيش التقليدي فيه مساس بقاعدة حرمة الأشخاص في ممتلكاتهم ومختلف الوسائل والأجهزة الإلكترونية التي يمتلكونها كالحواسيب والهواتف وغيرها، كما يتميز أيضا بالمساس بحق الأشخاص في عدم الاعتداء على أسرارهم الموجودة في تلك الأجهزة الإلكترونية التي يحوزونها، إلا أن المشرع يسمح بهذه الإجراءات الحساسة مع ضوابط محددة سيأتي بيانها في المحور الثاني فقط من أجل الوصول إلى الدليل الإلكتروني الحاسم الذي يعد الهدف الأساسي لإجراءات التفتيش من أجل كشف الحقيقة.

المحور الثاني: الضوابط الموضوعية والشكلية للتفتيش الإلكتروني

نظرا لأهمية التفتيش كوسيلة من وسائل كشف الدليل لإدانة المتهم ونظرا لخطورته في المساس بحق الأشخاص في حرمة ممتلكاتهم والحق في السرية لمختلف البيانات التي يمتلكونها على وسائلهم الإلكترونية، كان لابد من وجود ضوابط يجب التقيد بها عند القيام به مراعاة للمصلحة العامة في تحقيق العدالة من جهة ولصيانة حقوق الأشخاص في السرية وحرمة ممتلكاتهم من جهة أخرى، حيث تناولت هذا المحور في مطلبين الأول تناولت فيه الضوابط الموضوعية للتفتيش الإلكتروني والمطلب الثاني تناولت فيه الضوابط الشكلية للتفتيش في الجرائم الإلكترونية.

أولا: الضوابط الموضوعية للتفتيش الالكتروني

على الجهات التي تقوم بالتفتيش مراعاة جملة من الضوابط الموضوعية وإلا كان التفتيش خالي من أي أثر قانوني، وتتمثل هذه الضوابط أولاً في سبب التفتيش، وثانياً محل التفتيش، وثالثا غاية التفتيش، ورابعا الجهة المختصة بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية.

[1] محمد راشد أحمد الظنحاني، التفتيش في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2018، ص36.

[2] سورة النور الآية: 27-28.

[3] رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مقال مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد5 جوان 2012، ص 161.

1: سبب التفتيش

مما لا شك فيه أن التفتيش يهدف للوصول إلى الدليل باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق الجنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة، ويتحقق سبب التفتيش عند وقوع جريمة معينة يتم اتهام شخص أو أشخاص معينون بصفة مباشرة أو باعتبارهم شركاء في الجريمة التي دلت على وقوعها واتهامهم فيها أمارات وقرائن قوية تفيد في إثبات الجريمة أو كشفها[1].

وعليه يجب أن يستند التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي من أجل الوصول إلى الدليل الإلكتروني إلى جملة من المبررات توضح السبب والهدف من القيام به، وتتمثل هذه المبررات فيها يلي:

أ: وقوع جريمة إلكترونية

حتى يتحقق سبب للتفتيش لابد من وقوع جريمة إلكترونية بصفة فعلية وليس بصفة افتراضية، أو عن جريمة محتملة الوقوع حتى مع وجود أمارات أو قرائن تدل على وقوعها في المستقبل، وهذا الشرط يتماشى وطبيعة التفتيش باعتباره عملا من أعمال التحقيق الابتدائي[2].

و قد قامت العديد من دول العالم بإصدار تشريعات تتصدى لجرائم المعلوماتية على غرار دولة الامارات العربية المتحدة من خلال المرسوم الصادر بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 الذي تصدى لجرائم المعلوماتية حيث نص على العديد من الجرائم مثل اتلاف البيانات المعلوماتية والتزوير الإلكتروني والتحريض عبر الانترنت وغيرها[3].

و قد نظم القانون الجزائري أيضا الجرائم الإلكترونية من خلال قانون العقوبات في القسم السابع مكرر تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7 ومن هذه الجرائم على سبيل المثال إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية[4]، أو إزالة أو تعديل بطريق الغش للمعطيات التي يتضمنها، والأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق استعمال منظومة معالجة معلوماتية كجريمة نسخ وتقليد المصنفات والمعروفة بجرائم القرصنة كما هو في المادتين: 151-152 من القانون[5].

ب: توجيه الاتهام إلى شخص معين واسنادها إليه بارتكاب جريمة إلكترونية أو الاشتراك فيها

من مبررات التفتيش الموضوعية وجود قرائن قوية تدعو للاعتقاد بأن شخص أو أشخاص بعينهم قاموا بارتكاب جريمة إلكترونية، سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة أو حائزين على أشياء تتعلق بالجريمة التي دلت على وقوعها أمارات وقرائن حتى يبرر المساس بحرية الأشخاص المراد تفتيشهم وتفتيش ممتلكاتهم وأجهزتهم الإلكترونية.

والقرائن الكافية التي تسوغ التفتيش وتكون سبب في مباشرته هي عبارة عن أمارات تستند إلى العقل، وتنطلق من ظروف أو وقائع

---

[1] محمد راشد أحمد القطاني، مرجع سابق، ص 48.

[2] عثمان جبر محمد عاصي، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت الأردن 1998، ص 149.

[3] محمد راشد احمد الظنحاني، مرجع سابق، ص49.

[4] القانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق10 نوفمبر 2004م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع71، س41، الصادرة بتاريخ الأربعاء 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م.

[5] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق استعمال منظومة معالجة معلوماتية كجريمة نسخ وتقليد المصنفات والمعروفة بجرائم القرصنة، ج.ر، ع45، س40، الصادرة بتاريخ الأحد 27 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 27 يوليو 2003م.

يستنتج منها الفعل توحي للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت وأن شخص بعينه قام بارتكابها[1].

ج: وجود دلائل قوية على وجود محل للجريمة

فبالإضافة إلى وجود قرائن وأمارات لوجود جريمة إلكترونية وقعت من قبل شخص أو أشخاص بعينهم لكي يتم الإذن بالتفتيش، لابد أيضا من وجود أمارات قوية يدل عليها التحقيق في وجود محل للجريمة يتمثل في مجموع الوسائل الإلكترونية والمعدات والأجهزة المعلوماتية التي قام باستعمالها أشخاص بعينهم أدت إلى وقوع جريمة إلكترونية سواء كانت داخل مسكن أو في مكان آخر، ويعد هذا الأمر سببا كافيا لمباشرة التفتيش على هذه الوسائل كالحواسيب واللوحات الإلكترونية وأجهزة الهاتف الذكية وغيرها[2].

وعليه فإذا كان الهدف من التفتيش في الجرائم الالكترونية جمع الدليل الذي يساعد في كشف الحقيقة من قبل النيابة العامة، فإن وجود القرائن القوية على وجود محل للجريمة يعد شيئا ضروريا لإسناد الاتهام الى شخص بعينه ويحقق الهدف من التفتيش بالإضافة الى كونه سببا ودافعا أساسيا للتحري عن طريق التفتيش في هذا النوع من الجرائم.

2: محل التفتيش

من الضوابط الهامة للتفتيش في الجرائم الإلكتروني تحديد محل التفتيش تحديدا نافيا للجهالة بمعنى تحديد المحل بعينه وهو على نوعين:

أ: تفتيش الأجهزة والوسائل الإلكترونية داخل مسكن له حرمة

يكون محلا للتفتيش الأجهزة والوسائل الإلكترونية التي تكون موضوعة في مسكن له حرمة، وتتكون من الحواسيب والأجهزة وهي على نوعين المكونات المادية وتتمثل في وحدة المدخلات، ووحدة المخرجات، ووحدة التخزين الثانوية أو ما يطلق عليها ب(hardware) و يدخل في مجملها البيانات المخزنة داخل الأقراص الممغنطة والصلبة والضوئية فضلا عن أجهزة الإتصال الحديثة كالهواتف الذكية والخلوية وشرائح الهاتف والبطاقات الذكية لفك التشفير وآلات التصوير الرقمية، والنوع الثاني المكونات المعنوية وهي مجموع البرامج والتطبيقات والملفات التي تحتويها الذاكرة الصلبة والثانوية (software)، وغيرها من البيانات المخزنة في نظم المعلوماتية.

وتحكمها من الناحية القانونية القواعد العامة التي تطبق على تفتيش المساكن إذا كان محل التفتيش المكونات المادية للحاسوب، أما المكونات المعنوية فهناك جدل قانوني بشأنها خوفا من التوسع في تفتيش الملفات التي لا يشملها التفتيش، وهذا الأمر يمس بشرط تحديد محل التفتيش تحديدا نافيا للجهالة مما يؤدي إلى انتهاك حرمة وسرية المعلومة التي لا يشملها الأمر بالتفتيش والذي يتطلب وجود تشريع ينظم هذه المسألة ويضع نطاق يحدد مجال تفتيشها[3].

ب: تفتيش الشخص بعينه

كما يمكن أن يكون شخصا بعينه محلا للتفتيش سواء كان من مشغلي أو مستخدمي نظم الحاسب الآلي أو من مصممي وخبراء البرامج الإلكترونية أو من مهندسي الصيانة، ويقصد بالشخص محل التفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي فقد يكون الحاسوب المحمول أحد هذه الكيانات وما يحتويه من بيانات، فتفتيشه حينئذ يخضع للقواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش الشخص بوصفه أحد متعلقاته وباعتباره في هذه الحالة من ملحقات الشخص شأنه شأن الهاتف المحمول وكل ما يتصل به ويشمل جسمه وملابسه وأمتعته التي في حوزته عند ضبطه

[1] هلالي عبد الإله احمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي –دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص116.

[2] محمد راشد احمد الظنحاني، مرجع سابق، ص51.

[3] سامي جلال الفقي، التفتيش في الجرائم الإلكترونية–دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص130.

وتفتيشه[1].

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري يفرق بين الأنظمة المعلوماتية محل التفتيش التي تتصل بمنظومة معلوماتية أخرى داخل التراب الوطني وبين الأنظمة المعلوماتية التي تتصل بمنظومة معلوماتية تقع خارج التراب الوطني[2].

ففي الحالة الأولى يمكن أن يتعدى التفتيش إلى الأجهزة المعلوماتية الأخرى إذا كانت داخل التراب الوطني دون الحاجة إلى استصدار إذن بذلك وهذا تفاديا لتلاشي الدليل واتلافه من قبل المشتبه بهم خاصة أن الأذن قد يأخذ بعض الوقت وهو ما لا يتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم الذي يسهل فيه إتلاف الدليل، وإنما يكفي إعلام السلطة القضائية المختصة بذلك (المادة:5-ف2 من قانون 04/09).

أما في الحالة الثانية التي تكون فيها المعطيات محل التفتيش مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج التراب الوطني والتي يمكن الدخول إليها من منظومة معلوماتية داخل الوطن، فإنه يمكن للسلطات القضائية الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة وطبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تدعو للتعاون الدولي لمحاصرة هذه الجرائم وطبقا لمبادئ القانون الدولي التي تنص على مبدأ المعاملة بالمثل (المادة:05-ف3 من قانون 04/09).

3: غاية التفتيش

باعتبار أن التفتيش وسيلة من وسائل البحث عن الحقيقة فإن الغاية الأساسية منه هي البحث عن الدليل الذي يسهم في كشف هذه الحقيقة، وكل ما يساعد المحققين من أشياء تتعلق بالجريمة محل التحقيق، وعليه يقع باطلا كل تفتيش يكون بغاية أخرى خلاف ما حدده القانون الذي يشترط أن يتجلى مقدما للسلطة المختصة بإعطاء إذن التفتيش المصلحة منه، وإلا أصبح إجراءً تحكميا باطلا[3].

أما الغاية من التفتيش في الجرائم الالكترونية فهي بغرض الحصول على الدليل الإلكتروني الذي يساعد في الكشف عن الحقيقة في جريمة معلوماتية محل التحقيق من طرف الجهات المختصة.

4: الجهة المختصة بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية

من المهم جدا بيان الجهة المختصة بإصدار إذن التفتيش والجهة القائمة به لأن أي إذن بالتفتيش يصدر من غير الجهة المخولة يؤدي حتما إلى بطلان هذا التفتيش، وقد اختلفت التشريعات عبر العالم في تحديد الجهة المختصة بذلك أصالة والجهة المختصة بالتفتيش بصفة استثنائية، فمثلا منح التشريع العراقي هذا الاختصاص لقاضي التحقيق، بينما منح التشريع المصري والتشريع الاماراتي الاختصاص للنيابة العامة، أما التشريع الجزائري فقد أعطى سلطات إصدار الإذن بالتفتيش للسلطة القضائية طبقا لنص المادة:5 من قانون 04/09: النيابة أو التحقيق وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات التي نصت عليها المادة:04 من نفس القانون للدخول إلى المنظومات المعلوماتية بغرض التفتيش ولو عن بعد[4].

سبق وأن بينت أن السلطة القضائية هي المخولة أصالة بالتفتيش في الجرائم الالكترونية، إلا أن المشرع الجزائري منح للسلطة القضائية أن تأمر أطراف أخرى للقيام بالتفيش نظرا لما يمتاز به هذا النوع من الجرائم من خصوصية، ما يستدعي تدخل أطراف أخرى ذات خبرة ودراية

---

[1] هلالي عبد الإله احمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي –دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص126.

[2] رضا هميسي، مرجع سابق، ص168.

[3] جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الامارات، ج1، الدعوى الناشئة عن الجريمة-الإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية، أكاديمية شرطة دبي، 2008، ص383.

[4] شيماء عبد الغني محمد، ، ص 290.

بالأنظمة المعلوماتية أو بالتدابير الواجب القيام بها من أجل حماية المعطيات موضوع التفتيش، أو منع إتلافها حفاظا على سلامة الدليل، أو القيام بتزويدها بالخبرة اللازمة من أجل نقل المعطيات بغرض الحفاظ عليها أو معالجتها بالشكل الذي يؤدي إلى فهمها دون تغيير في محتواها، بالإضافة إلى أمر التسخير الذي نصت عليه المادة:05 الفقرة:04 من قانون 04/09 الذي يمتد ليشمل مقدمي الخدمات قصد مساعدة الجهات المختصة لحماية المعطيات المعلوماتية وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[1].

وبما أن الجرائم الإلكترونية تمتاز بصعوبة البحث عن الدليل فضلا عن سهولة إخفاءه وصعوبة فهمه بعد الحصول عليه، ما يجعل هذه الجرائم لها خصوصيتها كما سبق بيانه في المحور الأول، فمن المنطقي أن يتميز الإذن بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية هو الآخر ببعض الخصوصية وفيما يأتي أهم شروطه وهي:

– أن يصدر الإذن من السلطة المختصة أصلا بالتحقيق في الجريمة، ويتحدد الاختصاص بمحل الواقعة أو المكان الذي ضبط فيه المتهم أو محل إقامته.

–يجب أن يكون المحقق مختص نوعيا بالجريمة محل التفتيش فلا يجوز له الأمر بتفتيش غير المتهم بعينه أو غير منزله حيث يخرج هذا الإجراء عن ولايته.

–أن يلتزم من له سلطة التفتيش بصورة استثنائية بنفس التزامات السلطة الأصيلة أو مصدر الإذن بالتفتيش ولا يجوز له التوسع دون إذن السلطة القضائية.

–يشترط في إذن التفتيش في الجرائم الالكترونية أن يكون مكتوبا وموقعا ومحدد بتاريخ ممن أصدره، وأن يحدد نوع الجريمة ومدة التفتيش التي يراها مُصدر الإذن كافية لتنفيذه، وأن يكون الإذن صريحا في الدلالة على مباشرة التفتيش بالإضافة إلى تحديد محل التفتيش ولو بصياغة شاملة تهدف للبحث عن أدلة جريمة معينة[2].

ثانيا: الضوابط الشكلية للتفتيش الإلكتروني

يتطلب التفتيش جملة من الضوابط الشكلية يفرضها المشرع للقيام به، وهي تلك الإجراءات التي يشترط مراعاتها عند مباشرة التفتيش بغرض إحاطة المتهم بضمانات كافية للحفاظ على حريته الفردية وعدم تعسف السلطة التي باشرت بتنفيذ التفتيش من جهة، وضمان صحة الإجراءات ودقة النتائج المتحصل عليها من أجل تحقيق العدالة من جهة أخرى.

والضوابط الشكلية عند تنفيذ الإذن بالتفتيش هي إجراء التفتيش بحضور أشخاص يحددهم ويعينهم القانون، وتحرير محضر التفتيش، ووقت تنفيذ التفتيش.

1: إجراء التفتيش بحضور أشخاص يعينهم القانون

تشترط معظم التشريعات عند القيام بالتفتيش حضور أشخاص بعينهم أثناء مباشرته، كحضور المتهم أو في حال تعذره حضور من ينوب عنه، وإذا تعذر ذلك أيضا حضور شاهدين وأن يكونا بقدر الإمكان من أقارب المتهم البالغين، أو من القاطنين معه في المسكن، ويعد حضور هؤلاء من القواعد الأساسية التي يترتب عليها البطلان إعمالا لمبدأ الحضور عند المسكن، أما في تفتيش الأشخاص فلا يشترط فيه

[1] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 172.

[2] علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للمعلومات الإلكترونية دبي، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي مركز البحوث والدراسات، من 26-28 أفريل2003.

وجود أشخاص معينين عند إجرائه وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات[1].

والغاية من ذلك زرع جو من الطمأنينة على سلامة الإجراءات وصحة الضبط وإبعاد الشكوك حول إمكانية دس الدليل من قبل القائمين بالتفتيش، ويعد بمثابة نوع من الرقابة عليهم، كما يعد ضمانة تبعد عنهم كل شبهة حول اتهامهم بإخفاء أشياء تخدم مصلحة المتهم وتغير مجرى التحقيق[2].

و ذهب المشرع الجزائري إلى إعمال مبدأ الحضور أيضا وهو ما نصت عليه المادة:5 من قانون04/09 التي تحيل إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المادة:45 والتي تشترط لتفتيش المساكن حضور صاحب المسكن المشتبه به، وإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وإذا جرى التفتيش في منزل شخص آخر يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يلزم حضوره الشخصي وإلا اتبعت في حقه نفس الإجراءات السابقة المادة: 45من ق.إ.ج.

غير أن هذه الأحكام السابقة الذكر لا تطبق ولا يتم مراعاتها إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني كما جاء في المادة:45 الفقرة 3 من ق.إ.ج[3].

2: تحرير محضر التفتيش

يشترط لصحة إجراءات التفتيش التي تقوم بها النيابة العامة بعد الحصول على الإذن به والقيام بتنفيذه، أن يتم تحرير محضر فور الانتهاء منه يثبت ما تم من إجراءات وما شاهدوه من وقائع وما اتخذوه في شأنه وما توصلوا إليه من نتائج سواء نتج عن التفتيش دليل أو لم يتم الحصول عليه[4].

والهدف من وراء ذلك هو تمكين الجهات القضائية المختصة من مراقبة مدى احترام إجراءات التفتيش التي تم تنفيذها على الممتلكات والأشخاص من جهة، ولضمان صحة الدليل المتحصل منه من جهة أخرى، وإلا اعتبر هذا الإجراء باطلا في نظر القانون وهو ما يترتب عليه بطلان الدليل المتحصل منه بالضرورة.

ولا تشترط معظم التشريعات شكلا معينا لمحضر التفتيش إلا أنها تضع له شروطا تضمن صحته وهو ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما، والتي تشترط أن يتضمن بيانات معينة كتاريخ تحريره وتوقيع محرره وبيان صفة القائم به وكل الأطراف التي حضرت عملية التفتيش[5].

كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت من بدايته إلى نهايته كتفتيش منزل المتهم أو شخص آخر وتحديد العنوان بالتفصيل، وتدوين كافة الملاحظات كإثبات امتناع المتهم من تمكين القائم بالتفتيش من تفتيش المكان وما تم اتخاذه من إجراءات بسبب امتناعه وغيرها من الوقائع والتصرفات.

---

[1] هلالي عبد اله، تفتيش نظم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص 165.

[2] راشد محمد أحمد الظنحاني، التفتيش في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 68.

[3] قانون الإجراءات الجزائي الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 22 رجب 1385 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 1965.

[4] سامي الحسني، النظرية العامة للتفتيش، مرجع سابق، ص277.

[5] سامي الحسني، النظرية العامة للتفتيش، مرجع سابق، ص288.

أما المشرع الجزائري فعلى غرار معظم التشريعات العربية كالتشريع المصري والإماراتي لم يشرط شكلا معين لتحرير محاضر التفتيش، فقد أحال إلى القواعد العامة التي تتطلبها تحرير المحاضر عموما من طرف ضباط الشرطة القضائية، إلا أن الأمر يختلف إذا قام به قاضي التحقيق الذي يلزمه القانون أن يكون مصحوبا بكاتب وأن يتم التوقيع على المحضر من كليهما وإلا كان باطلا المادة: 79 من ق.إ.ج[1].

ولأن تفتيش الأجهزة والمعدات الإلكترونية يتطلب الإحاطة بالتقنيات المعلوماتية، فينبغي للقائم به أن يحيط بجوانبها أو يستعين بالمتخصصين في الحاسب الآلي للقيام بالخبرة الضرورية للكشف عن كل الجوانب الفنية أثناء عملية التفتيش والاستعانة بكل الوسائل التقنية والبرامج المعلوماتية من طرف الخبراء من أجل المحافظة على الدليل المتحصل عليه من الضياع أو الإتلاف التي يجب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية أو الكاتب بتدوينها جميعا في المحضر[2].

3: وقت تنفيذ التفتيش

ذهبت أغلب التشريعات إلى حظر تفتيش المنازل وما في حكمها في أوقات معينة، وذلك حرصا منها على حرمة المنازل وتضييق النطاق على السلطة المختصة في الاعتداء على حرية الأشخاص، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي يعد في مقدمتها والذي يمنع اجراء التفتيش ليلا إلا في حالات استثنائية كحالات الغرق أو الحريق أو الاستغاثة من داخل المنازل فنصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: **فيما عدى الاستغاثة الصادرة من داخل المنزل أو الاستثناءات المقررة بواسطة القانون فإن التفتيشات ودخول المنازل لا يمكن أن تبدأ قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد الساعة التاسعة مساءً**[3].

و اتجهت العديد من التشريعات العربية ومنها التشريع المغربي والتونسي على سبيل المثال نفس منحى التشريع الفرنسي، بينما ذهب التشريع المصري والإماراتي عكس ذلك حيث لم يحدد وقت معين لإجراء التفتيش وإنما ترك وقت إجرائه للقائم بتنفيذه[4].

أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة: 47 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة (8) ليلا إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا**" ويتبين مما سبق أن التشريع الجزائري يمنع التفتيش كقاعدة عامة إلا في وقت محدد ما عدى الظروف الاستثنائية[5].

و نظرا لخصوصية التفتيش في الجرائم الإلكترونية فإن الوقت يلعب دورا هاما خاصة فيما يتعلق بسرعة اتلاف المعطيات التي تساعد في الوصول الى الدليل وهي الهدف المرجو من التحقيق، فإذا تسرب الى علم المتهم مثلا قيام السلطات المختصة بمباشرة إجراءات التفتيش عندها سيسعى لمحو أو اتلاف بعض أو كل المعطيات المعلوماتية[6]، وفي هذا الاتجاه ذهب المشرع الجزائري في القفرة 3 من المادة: 47 على جواز إجراء التفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو

[1] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 171.
[2] هلالي عبد الاله، مرجع سابق، ص 170.
[3] هلالي عبد الاله، مرجع سابق، ص 176.
[4] راشد محمد أحمد الظنحاني، التفتيش في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 73.
[5] زواوي شنة، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد:07 العدد:02 السنة 2018، ص 148.
[6] راشد محمد أحمد الظنحاني، مرجع سابق، ص 73.

الليل وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1].

خاتمة

خلصت هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

أولا: النتائج: يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الورقة في:

1-الجرائم الالكترونية أو ما يصطلح عليه في التشريع الجزائري بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لها خصوصية تتميز بها عن بقية الجرائم الأخرى ما يستدعي ضوابط موضوعية وشكلية تتناسب وخصوصية هذه الجرائم.

2-صعوبة التفتيش في الجرائم الالكترونية بسبب صعوبة أو تعذر الوصول الى الدليل الالكتروني في بعض الأحيان.

3- السرية والسرعة في تنفيذ إجراءات التفتيش في الجرائم الإلكترونية لسهولة إخفاء الدليل الالكتروني وهو ما قد يعد له مسبقا من قبل المجرمين عن طريق برمجيات خاصة تقوم بإخفاء أو تدمير الدليل الرقمي وهو ما يفسر جواز القيام به في أي وقت ليلا أو نهارا.

4- نوعية المجرمين في الجرائم الإلكترونية الذين يمتازون بالذكاء والتحكم في البرمجيات الذكية ما يستدعي إجراء التفتيش من قبل أشخاص ذوي كفاءة عالية.

5-إمكانية إجرائه عن بعد وتتبع تلك الوسائل عن طريق التفيش عن بعد للبحث عن الدليل الإلكتروني سواء داخل التراب الوطني أو خارجه.

6- صعوبة التفتيش الإلكتروني بالنسبة لبعض الوسائل الالكترونية كالحواسيب المرتبطة بشبكات حواسيب في مكان آخر حيث يعد تفتيشها أيضا ضروري للحصول على الدليل.

7- قد يكون مصدر الجرائم الإلكترونية خارج التراب الوطني خاصة تلك التي ترتكب على شبكات الأنترنت وهو ما يثير مشكلات عديدة بالنسبة لسلطات التفتيش من أجل تتبع الدليل الإلكتروني علما أن التشريعات تختلف حول تنفيذ إجراءات التفتيش من دولة إلى أخرى.

8-إمكانية تتبع الجرائم المعلوماتية خارج حدود الدولة مع الدول التي تربطنا بها اتفاقيات، بينما يبقى التساؤل مطروح حول الدول التي لا تربطنا بها اتفاقيات ثنائية.

ثانيا: التوصيات

توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات يمكن إجمالها في:

9- ضرورة وضع قواعد إجرائية خاصة بالجرائم الإلكترونية تتماشى وطبيعة هذه الجرائم علما أن القواعد العامة للتفتيش بعضها وضع منذ زمن طويل ولم تخضع لتعديلات تتماشى وطبيعة هذه الجرائم.

10- التقليل قدر المستطاع من المتدخلين في الجرائم الإلكترونية كالخبراء ومقدمي الخدمات ومزودي خدمات الأنترنت الذي قد ينسف بمبدأ الحق في حرمة المساكن وسرية الحياة الخاصة للأشخاص.

- عقد اتفاقيات دولية بالقدر الكافي لمحاصرة هذا النوع من الجرائم العابر للحدود والذي يسهل ارتكابه من طرف المجرمين من أي مكان وتنفيذه أين ما أرادوا.

[1] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 173.

-تكوين نخبة من أعضاء النيابة العامة تختص بهذا النوع من الجرائم من خلال التحكم في الحاسب الآلي وكيفية فهم الأدلة الالكترونية وتسهيل التحقيق فيها تفاديا لتدخل أطراف أخرى.

- عقد مؤتمرات وندوات علمية للتحسيس بخطورة هذا النوع من الجرائم على الحياة العامة والنظام العام وكيفية التحقيق فيها وتبادل الخبرات والمعلومات وتوعية الرأي العام من خلال زرع ثقافة التبليغ وتشجيع الإقدام على الشهادة من أجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الامارات، ج1، الدعوى الناشئة عن الجريمة-الإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية، أكاديمية شرطة دبي، 2008.
2. رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مقال مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد5 جوان 2012.
3. زواوي شنة، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد:07 العدد:02 السنة 2018.
4. سامي الحسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة، القاهرة 1973.
5. سامي جلال الفقي، التفتيش في الجرائم الإلكترونية-دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.
6. سامي جلال فقي، التفتيش في الجرائم الإلكترونية دراسة تحليلية، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
7. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول مطبعة الكاهنة، الجزائر 1998.
8. عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكتبات الكبرى، الإسكندرية 1996.
9. عثمان جبر محمد عاصي، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت الأردن 1998.
10. علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت – دراسة مقارنة، عالم الكتاب الحديث، أربد الطبعة الأولى2004.
11. علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للمعلومات الإلكترونية دبي، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي مركز البحوث والدراسات، من 26-28 أفريل2003.
12. قانون الإجراءات الجزائي الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 22 رجب 1385 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 1965.
13. محمد راشد أحمد الظنحاني، التفتيش في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2018،.
14. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1998.
15. هلالي عبد الإله احمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي –دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.
16. هلالي عبد الاه احمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم الإلكترونية –دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2008، دار النهضة العربية.
17. يوسف مناصرة، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي- دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر2021.

18. Guillaume desgens-pasanau.la protection des données personnelles-les principale clés de décryptage du RGPD.5édition.2022.p16.

ثانيا: النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق استعمال منظومة معالجة معلوماتية كجريمة نسخ وتقليد المصنفات والمعروفة بجرائم القرصنة، ج.ر، ع45، س40، الصادرة بتاريخ الأحد 27 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 27 يوليو 2003م.

2- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق10 نوفمبر 2004م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع71، س41، الصادرة بتاريخ الأربعاء 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م.

3-قانون رقم 09 - 04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الHوافق 5 غشت سنة r2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، ع47، س46، الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430هـ الموافق 16 أزت 2009م.